



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Commission d'Organisation et
de Surveillance des Opérations
de Bourse – COSOB -

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعليمية (ل ت ع ب م) رقم 05-25 المؤرخة في 25 جوان 2025 تتعلق بالمستثمر المؤهل

المادة 1 - تطبيقاً لأحكام المادة 61 (النقطة 2) من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-23 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 25 أكتوبر سنة 2023، وأحكام المادة 72 (النقطة 2) من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24- 02 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 23 أكتوبر سنة 2024 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي برأس المال المخاطر، تهدف هذه التعليمية، من ناحية، إلى تحديد الحد الأدنى من رقم الأعمال وإجمالي الميزانية العامة للشركات، بالإضافة إلى قيمة محفظة الأصول التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيين، والتي يعتبرون بموجبها مستثمرين مؤهلين، ومن ناحية أخرى، إلى توضيح الإجراء الواجب اتباعه لهذا الغرض.

المادة 2 - يعتبر مستثمراً مؤهلاً:

- كل شركة أو مجموعة شركات إجمالي ميزانيتها الموحدة يتجاوز مئتي مليون دينار (200.000.000 دج) أو رقم أعمالها السنوي يتجاوز أربعمئة مليون دينار (400.000.000 دج)،
- أي شخص طبيعي يمتلك، بشكل مباشر أو غير مباشر، محفظة من القيم المنقولة والسندات المماثلة و/أو ودائع نقدية بقيمة تتجاوز خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

المادة 3 - كل شركة أو مجموعة شركات أو شخص طبيعي يستوفي المعايير المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يمكن الاعتراف به كمستثمر مؤهل، شريطة أن يطلب ذلك صراحةً من:

- وسيطه في عمليات البورصة عندما يتعلق الطلب بالاكتتاب أو شراء سندات تكون طلب قبول أو مقبولة للتداول في السوق المخصص للمستثمرين المحترفين،
- هيئة التوظيف الجماعي برأس المال المخاطر أو الشركة المكلفة بتسييرها، في حال كان الطلب يتعلق بالاكتتاب أو شراء سندات صادرة عن هيئة التوظيف الجماعي برأس المال المخاطر.

المادة 4 - يتيح الوسيط في عمليات البورصة وهيئة التوظيف الجماعي برأس المال المخاطر أو شركة تسييرها للعملاء نموذجاً يمكنهم استخدامه لتقديم طلب بهدف معاملتهم كمستثمر مؤهل. يتضمن نموذج الطلب، المذكور في الفقرة السابقة، الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ويتضمن تحذيراً حول المخاطر الكامنة.

المادة 5 - يجب على العميل الذي يطلب التعامل كمستثمر مؤهل تقديم الوثائق التالية:

- في حالة الشخص الطبيعي، وثيقة رسمية لتحديد هوية العميل، وعند الاقتضاء، هوية المستفيد الحقيقي بالإضافة إلى عقد الوكالة،
- في حالة الشركة، القانون الأساسي أو السجل التجاري للشركة، وثيقة رسمية تحدد هوية الشخص المخول بالتصرف باسمها بالإضافة إلى عقد التفويض،
- الوثائق التي تثبت أن الشروط المذكورة في المادة 2 أعلاه مستوفاة،
- تصريح من العميل أو ممثله المخول، يؤكد أن المعلومات المقدمة في إطار الطلب دقيقة وتعكس وضعه الفعلي في يوم الطلب.

المادة 6 - يتخذ الوسيط في عمليات البورصة وهيئة التوظيف الجماعي برأس المال المخاطر أو شركة تسييرها جميع التدابير المعقولة للتحقق من أن عملائهم يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Commission d'Organisation et
de Surveillance des Opérations
de Bourse – COSOB -

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

المادة 7 - يمسك الوسيط في عمليات البورصة وهيئة التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر أو شركة تسييرها بسجل للمستثمرين المؤهلين ويقومون بتحيينه.

المادة 8 - تُلغى هذه التعليمات وتحل محل تعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24 - 08 المؤرخة في 27 نوفمبر 2024 المتعلقة بالمستثمر المؤهل.

المادة 9 - تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضاءها.

حرر بالجزائر، في 25 جوان 2025
يوسف بوزنادة